**الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *ميريهان مجدي محمود*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***mirihan@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة**

**الكلمات المفتاحية – الايماء، الاجماع، العله**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الإيماء والإجماع، كمسلكين من مسالك العلة**

* **.عنوان المقال**

**الوجه الثاني: أنه لا بد لهذا الحكم من علة، ولا علة إلا هذا الوصف.**

**أما كون الحكم لا بد له من علة؛ فلأنه لو ثبت الحكم دون العلة كان عبثًا، وهو على الله تعالى محال.**

**وأما كون لا علة إلا هذا الوصف؛ فلأن غير هذا الوصف كان معدومًا، والعلم بأنه كان معدومًا يوجب ظن بقائه على ذلك، وإذا بقي على العدم امتنع أن يكون علة، فثبت أن غيره يمتنع أن يكون علة، فوجب أن تكون العلة ذلك الوصف.**

**يقول الإمام الآمدي: واستنباط العلة من الحكم الملفوظ به -كتعليل تحريم الخمر بالإسكار- ليس من قبيل الإيماء، قال: بخلاف العكس -أي: استنباط الحكم من الوصف- كاستنباط الصحة من الحل في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]؛ فإن الحق الذي عليه المحققون أنه من قبيل الإيماء.**

**2. النوع الثاني: وهو أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه، فيعلم أن صفة المحكوم عليه علة الحكم، وذلك مثل: أن يسأل النبي  عن حكم شيء، ويذكر السائل صفة لذلك الشيء مما يجوز كونها علة معروفة لذلك الحكم؛ فيجيب النبي  عند سماع تلك الصفة، فيعلم أنها لو لم تكن معرفة لذلك الحكم؛ لم يجب النبي  عند سماعها.**

**وذلك مثل قول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله، فقال : ((أعتق رقبة)) فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق؛ لأن قوله : ((أعتق)) صالح لجواب ذلك السؤال، والكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال؛ يغلب على الظن كونه جوابًا له؛ لأن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما صلح للجواب أن يكون جوابًا، وإذا كان جوابًا فإن السؤال يكون معادًا فيه تقديرًا، فكأنه  قال: جامعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة، وحينئذٍ فيلتحق بالنوع الأول، وهو الترتيب.**

**وقد اعترض الخصم بما محصله: أنه لا يسلم حصول ظن أنه ذكر جوابًا عن ذلك السؤال؛ فإنه ربما ذكره جوابًا عن سؤال آخر أو غرض آخر؛ لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن العلم بكون الكلام المذكور بعد السؤال جوابًا عنه، أو ليس جوابًا عنه، أمر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم، ولا يفتقر إلى نظر دقيق، والكلام الذي يصلح أن يكون جوابًا عن السؤال إذا ذكر عقيب السؤال؛ فإنما يذكر جوابًا عنه، والصورة التي ذكرها الخصم نادرة، والنادر مرجوح.**

**3. النوع الثالث: وهو أن يذكر الشارع وصفًا في المحكوم عليه، لو لم يكن معرفًا للحكم -أي: لو لم يكن هذا الوصف علة فيه- لم يكن ذكره مفيدًا، ومنصب الشارع منزه عنه، فلا بد لذكره من سبب، وإلا لكان كلامًا أجنبيًّا لا يتعلق به غرض.**

**يقول الإسنوي -رحمه الله-: وقد مثل له البيضاوي بأربعة أمثلة -إشارة إلى ما قاله في (المحصول) من كونه ينقسم إلى أربعة أقسام، والذي في (المحصول) تبع فيه أبا الحسين البصري-:**

**القسم الأول: أن يكون ذكره دافعًا لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين، كما روي أنه  امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة! فقال : ((إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات)).**

**فإنه  وإن لم يقل: لأنها، أو: لأجل أنها من الطوافين؛ لكن أومأ إلى التعليل، فلو لم يكن كونها من الطوافين علة لعدم النجاسة؛ كان ذكره هنا عقيب الحكم بطهارتها عبثًا؛ لا سيما وهو من الواضحات، ولو أنه قال: إنها سوداء أو بيضاء؛ لم يكن منتظمًا إذا لم يرد التعليل، فإن قيل: كيف جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؟ قلنا: المراد أنها من جنس الطوافين والطوافات.**

**القسم الثاني: هو أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم, لا حاجةَ إلى ذكره ابتداءً، فلو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره، فما ذكرت وما ذكر هذا الوصف إلا لكونه علة للحكم, كحديث ابن مسعود المشهور -على ضعفه-: أنه أحضر للنبي  ماء نُبِذ فيه تمر -أي: طرح فيه تمر- فتوضأ به النبي  وقال: ((ثمرة طيبة, وماء طهور)).**

**فإن وصف المحل -وهو النبيذ- بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء، فإن ذلك لو لم يكن تعليلًا لاستعماله لما كان الكلام واقعًا في محله، وهو يدل على أنه كان ماء نبذ فيه تميرات؛ فيقاس عليه الزبيب وغيره، ولا يقاس عليه المرق والعصير، وما انقلب شيئًا آخر بالطبخ.**

**وقد اعترض الإمام القرافي على هذا المثال فيما نقله ابن السبكي عنه، ولم يتعقبه فقال: قال القرافي في تعليقه على (المنتخب): وهذا المثال غير مطابق؛ لأن ذكره  طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية؛ بل إلى عدم المانع، والمعنى: لو كانت التمرة مستقذرة؛ أمكن أن تكون نجسة تمنع من بقاء الطهورية, لكنها ليست كذلك.**

**القسم الثالث: هو أن يسأل الشارع عن وصف، فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم؛ كقوله  حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساويًا: ((أينقص الرطب إذا جفّ؟)) فقيل: نعم، فقال : ((فلا إذن)) فجرى ذلك منه متضمنًا تعليلًا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف، فلو لم يكن نقصانه باليبس علة في المنع من البيع؛ لم يكن للتقرير عليه فائدة.**

**يقول أبو الحسين البصري وتبعه الإمام الرازي: وهذا –أي: المثال المذكور- يدل على العلة أيضًا من حيث الجواب بالفاء، وقال الغزالي: فيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه؛ أحد هذه الأوجه: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به، والثاني: قوله: ((إذن)) فإنها للتعليل، والثالث: الفاء في قوله: ((فلا إذن)) فإنه للتعقيب والتسبيب. انتهى المراد منه.**

**فسؤال رسول الله  -على ما ذكر القرافي- عن نقصان الرطب إذا جفّ, لا لأنه لا يعلم ذلك؛ بل ليعرف به السامعون ليكون تنبيهًا على علة المنع، فيكون السامع مستحضرًا لعلة الحكم حالة وروده عليه، فيكون أقرب لقبوله الحكم، بخلاف ما إذا غابت العلة عن السامع, فربما صعب عليه تلقي الحكم.**

**القسم الرابع: الإجابة عن المسألة بذكر نظيرها، فإنه يدل على أن المشترك بين النظيرين علة للحكم، وذلك بأن يقر الرسول  السائل على حكم ما يشبه المسئول عنه, مع تنبيهه على وجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة؛ كقوله  لعمر بن الخطاب، وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: ((أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته -يعني: لفظته- أكنت شاربه؟!)) فنبه الرسول  بهذا على أن حكم القُبلة في عدم إفسادها الصوم، كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، فأومأ بذلك على اشتراك الصورتين في أنهما لا يفطران؛ لعدم إفضائهما إلى المفطر, الذي هو شرب الماء وإنزال المني.**

**وهذا المثال وجه الشبه فيه أن كلًّا منهما مقدمة لم يترتب عليها المقصود, وهو الشرب والإنزال المفسدان للصوم، فعلم أنه لم يفسد الصوم بالمضمضة والقبلة؛ لأنه لم يحصل ما يتبعهما من الإنزال والشرب، فلما لم يفضيا إلى ما هما مقدمة له؛ لم يضر ذلك.**

**ومثاله أيضًا: ((أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين فقضيتِه؟!)) جوابًا للمرأة الخثعمية لما سألته: أأحج عن أبي؟**

**قال الإمام الغزالي: فإنه لو لم يكن للتعليل؛ لما كان التعرض لغير محل السؤال منتظمًا، وقد صحّح الإمام الآمدي التمثيل بحديث الخثعمية في الحج عن أبيها، واعترض على التمثيل بحديث عمر في قبلة الصائم، حيث قال: وليس من هذا القبيل ما مثّل به بعض الأصوليين، وذلك كما روي عن عمر؛ وذلك لأن النبي  إنما ذكر ذلك بطريق النقض، لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم؛ لكونها مقدمة للوقاع المفسد للصوم، فنقض النبي  ذلك بالمضمضة، فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة للصوم. انتهى المراد منه، وله بقية تأتي في آخر الكلام -إن شاء الله.**

**4. النوع الرابع: وهو أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين, بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، وهو تلبيس يصان منصب الشارع الشريف عنه.**

**ومثل له الإمام البيضاوي بمثالين -إشارة إلى ما قاله في (المحصول) من كونه على نوعين؛ تبعًا لأبي الحسين البصري في (المعتمد)- أحد هذين المثالين: ألا يكون حكم الشيء الآخر -وهو قسيم الموصوف- مذكورًا معه، كقوله : ((القاتل لا يرث)), فإن هذا الحديث ليس فيه التنصيص على توريث غير القاتل؛ لبيان ذلك في النصوص الواردة في إرث الورثة، فلما قال : ((القاتل لا يرث)) وفرَّق بينه وبين الجميع بذكر القتل الذي يكون علة في نفي الإرث؛ علمنا أن العلة في نفي الإرث هو كونه قاتلًا، وليس هذا للمناسبة؛ بل لو قال: الطويل لا يرث، أو الأسود لا يرث، لكنا نفهم منه جعل الطول والسواد علامة على انفصاله عن الورثة.**

**ومثاله أيضًا قوله : ((لا يقضي القاضي وهو غضبانُ)) فإنه قد تقدم أمر القاضي بأن يقضي، فإذا منع من أن يقضي وهو غضبان؛ علمنا أن الغضب علة في المنع, لا سيما وقد علمنا أن الغضب يمنع من الوقوف على الحجة، ويمنع من الاستيفاء.**

**وهذا المثال قد مثل به الآمدي لنوع سادس من الإيماء، زاده على الخمسة التي ذكرها الإمام الرازي وأتباعه.**

**أما المثال الثاني: أن يكون مذكورًا معه -أي: أن يكون حكمهما مذكورًا في الخطاب- وهو على خمسة أقسام ذكرها في (المحصول) تبعًا لـ(المعتمد):**

**أحدها -وعليه اقتصر البيضاوي تبعًا لـ(الحاصل)-: أن تكون التفرقة بذكر لفظ يجري مجرى الشرط, كقوله : ((لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ, ولا الشعير بالشعير...)) إلى أن قال: ((فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد)) فدل على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع.**

**الثاني: أن تكون التفرقة بالغاية, كقوله تعالى: {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} [البقرة: 222] فدل على تعلق الإباحة بالطهر، وإلا لم يكن لذكره فائدة مع جواز كونه علة.**

**الثالث: أن تكون التفرقة بينهما بالاستثناء, كقوله تعالى: {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} [البقرة: 237].**

**الرابع: أن تكون التفرقة بينهما بما يجري مجرى الاستدراك, كقوله تعالى: {ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} [المائدة: 89] فدل على أن تعقيد الأيمان علة في المؤاخذة.**

**الخامس: أن يكون باستئناف ذكرهما, كقوله : ((للراجل سهم, وللفارس ثلاثة أسهم)).**

**قلت: هكذا ذكره الإسنوي -رحمه الله تعالى- نقلًا عن (المحصول), وهو إجحاف في الاختصار مخلٌّ بالمعنى، والذي في (المحصول): أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الأخرى، وتكون تلك الصفة مما يجوز أن يكون معرفًا، فذكر مثالًا.**

**قال في (المحصول): واعلم أن الاعتماد في هذين النوعين, على أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب، ولا بد في ذكر ذلك الوصف من فائدة، فإذا جعلنا الوصف سببًا للتفرقة حصلت الفائدة.**

**وقد اعترض الإمام القرافي -رحمه الله- على التمثيل بهذا الحديث: ((للراجل سَهم)) لهذا القسم، وقال: ليس هو من القسم الذي يبحث فيه؛ لأن الحديث ليس فيه ذكر الغنيمة، وهو إنما يبحث فيما إذا كان الحكم مذكورًا في الخطاب.**

**ويجاب عن ذلك الاعتراض بأن الحكم غير مذكور كلام ساقط، وهو عجيب من الإمام القرافي -رحمه الله- فإن الحكم مذكور وواضح لا يخفى، وذلك في قوله: "سهم وسهمان", وقول القرافي -رحمه الله-: الحديث ليس فيه ذكر الغنيمة، أعجب من الأول، ولا يعدو أن يكون شغبًا وتحكمًا لا يشتغل بالجواب عنه؛ فإن السهم هو النصيب والحظ من الغنيمة.**

**5. النوع الخامس: النهي عن مفوت الواجب، أي: النهي عن فعل يكون مانعًا لما تقدم وجوبه علينا؛ فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعًا من ذلك الواجب ومفوتًا له, كقوله تعالى: {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} [الجمعة: 9], فإن الله تعالى لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع المانع من السعي المتقدم وجوبًا؛ علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب، فإنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعًا من السعي؛ لكان ذكره في هذا الموضع غير جائز، وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه؛ لأنه يمنع من الواجب.**

**فالحكم هو النهي عن الفعل، وعلة النهي عن الفعل كون البيع مفوتًا لذلك البيع، الذي هو السعي الواجب، وأيضًا كتحريم التأفيف؛ فإن العلة فيه كونه مانعًا من الإعظام الواجب للوالدين.**

**وهذا النوع غير الآمدي في العبارة والترجمة عنه, حيث قال: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام؛ لبيان مقصود وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئًا آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب؛ لم يكن له تعلق بالكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع كقول الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} [الجمعة: 9].**

**فالآية إنما سِيقت لبيان أحكام الجمعة, لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة؛ لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام ولا تعلق به, وذلك ممتنع.**

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول: قد يترك ظاهر التعليل لدليل:**

**ذكر الإمام الرازي أن الظاهر من هذه الأقسام، وإن دل على العلية؛ لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل عليه، مثاله قول رسول الله : ((لا يقضي القاضي, وهو غضبان)).**

**فظاهر هذا الحديث يدل على أن العلة هي الغضب، ولكن لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع استيفاء الفكر, لا يمنع من القضاء، وأن الجوع المبرح والألم المبرح يمنع؛ علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب في حد ذاتها، بل تشويش الفكر الناشئ عن الغضب. انتهى المراد من كلام الإمام الرازي.**

**وهذا النظر الذي ذكره في الفقه, وهو حديث: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) سبقه إليه الإمام الغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي؛ أما الإمام الغزالي فكلامه يأتي في آخر المسالك.**

**وأما كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي فيأتي في التنبيه التالي الذي سنذكره الآن، كما أن الإمام الآمدي -رحمه الله- قد زاد نوعًا سادسًا للإيماء، وجعل هذا الحديث مثالًا له، ووافق الإمام على نظره في الحديث.**

**التنبيه الثاني: في بيان طريقة الشيخ أبي إسحاق, في أنواع الإيماء:**

**للشيخ أبي إسحاق الشيرازي -رحمه الله- طريقة في ذكر مسالك العلة, مغايرة لطريقة الإمام الرازي، من ذلك مما يتعلق بمسلك الإيماء الذي نحن فيه: أن النوع الثالث من الإيماء -المتقدم بيانه- ذكره الشيخ أبو إسحاق فيما يدل من الكتاب والسُّنَّة على التعليل من جهة النطق، لا من جهة الفحوى، وجعله في المرتبة الثانية بعد الصريح، حيث قال -رحمه الله تعالى-: فأما دلالتهما من جهة النطق؛ فمن وجوه بعضها أجلى من بعض.**

**فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل، ثم ذكر أمثلته. ويليه في البيان والوضوح: أن يذكر صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل, كقوله تعالى: {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} [المائدة: 91], وكقوله  في دم الاستحاضة: ((إنه دم عرق)), وكقوله  في الهرة: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)), وقوله  حين قيل له: إن في دار فلان هرة، فقال: ((الهرة سبع)), وفي بعضها: ((الهرة ليست بنجسة)) فهذه الصفات وإن لم يصرح فيها بلفظ التعليل, إلا أنها خارجة مخرج التعليل؛ إذ لا فائدة في ذكرها سوى التعليل.**

**ثم أشار بعد ذلك إلى شيء مما ذكر هنا في ثنايا النوع الأول -ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء- حيث قال -رحمه الله تعالى-:**

**ويليه في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة، فالظاهر أن تلك الصفة علة، وقد يكون بغير لفظ الشرط، كقوله تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ}، وكقوله : ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل)) فالظاهر: أن السرقة علة لوجوب القطع، والطعم علة تحريم التفاضل.**

**ثم ذكر بعد ذلك دلالة الكتاب والسُّنَّة من جهة الفحوى والمفهوم، وبين أنها مرتبتان:**

**المرتبة الأولى: تصلح أن تكون نوعًا آخر من الإيماء؛ ولهذا أفردناها بالتنبيه الرابع.**

**أما المرتبة الثانية -في كلامه-: ذكر فيها طرفًا مما تقدم هنا في النوع الرابع، حيث قال -رحمه الله تعالى-: فأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم؛ فبعضها أيضًا أجلى من بعض، فأجلاها ما دل عليه التنبيه.**

**ويليه في البيان: أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى, الذي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه، كقوله : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)), وكقوله  في الفأرة تقع في السمن: ((إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه)) فيُفهم بضرب من الفكر: أنه منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه، وأن الجائع والعطشان مثله، وإنما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامدًا، وإراقته إن كان مائعًا لكونه جامدًا، وأن الشيرج والزيت مثله. انتهى المراد منه.**

**التنبيه الثالث: في زيادة نوع سادس للإيماء, من كلام الإمام الآمدي:**

**لقد ذكر الإمام الآمدي -رحمه الله تعالى- أنواع الإيماء الخمسة التي ذكرها الإمام الرازي، ثم زاد سادسًا فقال:**

**السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا، كقوله : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) فإنه يُشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء؛ لِمَا فيه من تشويش الفكر، وذلك لوجهين:**

**الأول: ما أُلف من عادة الشرع من اعتبار المناسبات دون إلغائها، فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفًا مناسبًا؛ غلب على الظن اعتباره له.**

**الثاني: ما علمنا من حال الشارع أنه لا يرِد بالحكم خليًّا عن الحكمة؛ إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، وليس ذلك بطريق الوجوب؛ بل بالنظر إلى جرْي العادة المألوفة من شرع الأحكام.**

**فإذا ذكر مع الحكم وصفًا مناسبًا؛ غلب على الظن أنه علة، إلا أن يدل الدليل على أنه لم يرد به ما هو الظاهر منه؛ فيجوز تركه، وذلك كما في قوله : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) فإنه وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة؛ فجواز القضاء مع الغضب اليسير يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة، بل الغضب المانع من استيفاء النظر. انتهى كلام الإمام الآمدي، وتبعه على اعتبار ذكر الوصف المناسب من أنواع الإيماء ابن الحاجب والزركشي وابن قدامة -رحمهم الله تعالى.**

**وفي كلام الزركشي مزيد فائدة؛ فإنه قد ابتدأ به أنواع الإيماء, فقال:**

**وهو أنواع:**

**أحدها: ذكر الحكم السكوتي أو الشرعي عقب الوصف المناسب له، وتارة يقترن بأن، وتارة بالفاء، وتارة يذكر مجردًا:**

**فالأول كقوله تعالى: {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} [الأنبياء: 89-90] وقوله تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ} [الذاريات: 15].**

**والثاني كقوله تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ}، {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النور: 2].**

**الثالث: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [القمر: 54] وقوله تعالى: {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ} [البقرة: 277]. انتهى كلام الإمام الزركشي.**

**والذي مثل به للثالث -وهو المجرد من أن والفاء- لم يتبين وجه التمثيل به على هذا القسم، مع كونه غير مجرد من "أن"، والمثال الصحيح له حديث: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) وهو الذي ذكره الآمدي وابن الحاجب.**

**التنبيه الرابع: في ذكر نوع آخر يصلح استدراكه على ما ذكره الإمام الرازي:**

**فإذا بنينا على تعريف الإيماء الذي نقله الإسنوي, من أنه: ما يدل على أنه وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن؛ فإنه يصلح أن يدخل فيه ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المرتبة الأولى، من دلالة الكتاب والسُّنَّة على العلية من جهة الفحوى والمفهوم.**

**قال -رحمه الله تعالى-: وأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم؛ فبعضها أيضًا أجلى من بعض، فأجلاها ما دل عليه التنبيه، كقوله تعالى: {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} [الإسراء: 23], وكنهيه  عن التضحية بالعوراء، فيدل بالتنبيه عند سماعه أن الضرب أولى بالمنع، وأن العمياء أولى بالمنع من التضحية بها.**

**ثانيًا: المسلك الثالث من مسالك العلة: الإجماع:**

**1. الخلاف في عَدّ الإجماع من مسالك العلة:**

**المسلك الثالث من مسالك العلة هو الإجماع, وقد تقدم أن الإمام الرازي -رحمه الله- وإن كان قد عدّ الإجماع في مسالك العلة, إلا أنه لم يعقد له هنا فصلًا خاصًّا به كسائر المسالك العشرة؛ اكتفاءً بأن للإجماع بابه الخاص به، وتابعه على ذلك صاحب (الحاصل), ولم يذكر صاحب (التحصيل) الإجماع ضمن طرق العلة؛ ثم أتى الإمام البيضاوي بعدهم فذكر الإجماع وتكلم عليه وبيّن مثاله، والإجماع من المسالك التي وافقنا الحنفية في اعتباره.**

**وسنذكر الخلاف في عَدّ الإجماع من مسالك العلة، والذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه (التقريب والإرشاد الصغير) عن معظم الأصوليين، ثم قال: وهذا لا يصح عندنا؛ فإن القائسين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم، ولا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يُجمع الكافة على علة, فتثبت حينئذ تلك العلة قطعًا.**

**وقد رد هذا الكلام إمام الحرمين الجويني, بأن المحققين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة، ولا حملة الشريعة؛ فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد، قال: فإنهم مباهتون، أولًا: على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترًا, ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته، ولم يوثق بقوله ومذهبه؛ فهؤلاء ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الأوصاف والألفاظ.**

**وحكى ابن السمعاني وجهًا ثالثًا عن بعض أصحابنا -أي: من الشافعية رحمهم الله تعالى-: أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه, ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله؛ لِمَا فيه من الافتيات على الصحابة؛ إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص، أو لمعنى قاصر لا يتعداه.**

**ولكن الجمهور على جواز كون الإجماع من مسالك العلة؛ طردًا لدليل العمل بالقياس إذا ظهر التساوي في المناسبة، وإن لم يتجانس الحكمان من كل وجه، ولعله شرط المسائل القياسية عندهم، وصورة الإجماع عندهم: إذا أجمعت الأمة على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني؛ ثبتت عليته له، سواء إن كان الإجماع قطعيًّا، أو ظنيًّا؛ فإنه كافٍ في المقصود.**

**يقول الإمام الآمدي: وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار, على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل؛ فلا تصح كما ذكر ابن قدامة المطالبة بكون العلة معرفة في الأصل؛ للاتفاق عليها.**

**وإن طُولب بذلك للفرع؛ فجوابه أن يقال: القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع، وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال، فلا يُفتح هذا الباب؛ بل يُكلف المعترض الفرق أو التنبيه على مثار خيال الفرق.**

**وقال أبو الحسين البصري في صورة الإجماع: أن يُجمع الأمة أو القائسون منها على تعليل أصل، ويختلف في علته؛ فيبطل إلا علة واحده فيُعلم صحتها؛ لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أيدي الأمة, فأما إذا لم يجمعوا على تعليل الأصل بل علّله بعضهم؛ فمنهم من علله بعلة ومنهم من علله بأخرى، وفسدت إحداهما؛ فإنه لا يجب صحة الأخرى؛ لأنه لا إجماع على أن الأصل معلل؛ لأنه ليس في إفسادها ذهاب جميع الأمة عن الحق، ولا في سلامتها من وجوه الفساد ما يوجب صحتها، على أن من أقوى وجوه الفساد ألا يدل دليل على صحتها.**

**فإن قيل: فإذا كانت العلة مجمعًا عليها قطعًا، كيف يسوغ الخلاف معها في مسائل الاجتهاد؟**

**أجاب الإمام الآمدي بأن يكون وجودها ظنيًّا في الأصل أو الفرع، وأما إن كان وجودها فيهما مع كونها مقطوعًا بعليتهما؛ فلا.**

**2. أنواع الإجماع كمسلك للعلة:**

**والإجماع نوعان -على ما ذكر الإمام الزركشي:**

**النوع الأول: إجماع على علة بعينها، فهو إجماع علة معينة؛ كتعليل ولاية المال بالصغر.**

**النوع الثاني: إجماع على أصل التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة؛ كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل، والأصناف الأربعة هي: البُرّ والشعير والتمر والملح, حيث أجمع العلماء على أن تحريم الربا معلل، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه العلة.**

**فعن العلة في تحريم الربا في البر, منهم مَن قال: هي الكيل أو الوزن، ومنهم من قال: هي الاقتيات، ومنهم من قال: هي الطعم، ومنهم من قال: هي الادخار. فهنا أجمع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل؛ لكن اختلفوا في نوع العلة, فهذا يسمى إجماعًا على أصل التعليل.**

**وذكروا لهذا المسلك وهو الإجماع أمثلة, منها: ما روي عن عمر بن خطاب > أنه قال في قسمة السواد: "لو قسمت بينكم؛ لصارت دولة بين أغنيائكم". فهنا ذكر العلة في عدم التقسيم, وهو أن يصير المال دولة بين الأغنياء, والصحابة } لم يخالفوه.**

**ومنها أيضًا: الإجماع, كما حكى القاضي أبو الطيب الطبري، وحكاه أيضًا المحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على أن العلة في حديث: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) تشويش الغضب للفكر, أي: إن الغضب يجعل الفكر مشوشًا؛ فيقاس على الجوع والشبع المفرطين؛ لأنهما يؤديان نفس النتيجة التي يؤدي إليها الغضب.**

**ومنها: إجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، هو امتزاج النسبين، فعلة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، هو امتزاج النسبين في الأخ الشقيق، أو كونه من الأبوين، وحينئذ يقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح؛ فإذا قدمنا الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث؛ فيُقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.**

**وأيضًا في الصلاة عليه صلاة الجنازة، وأيضًا يقدم في تحمل العقل والدية، والحضانة والوصية، الأقرب فالأقرب، والوقف عليه بجامع امتزاج النسبين.**

**واعترض على ذلك بأنه قد وقع خلافٌ في المذهب في أكثر هذه الصور، هل يستويان؟ أم يقدم الأخ من الأبوين كولاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل والوصية والوقف، وإنما لم يقعوا في الحضانة؛ لأن الأنوثة في بابها أقوى من الذكورة، ولذلك قال بعض الأصحاب بتساوي الأخ للأم والأخ للأب، فكيف ذلك مع الإجماع؟**

**وقد أجاب الإمام ابن السبكي بأنه لا يلزم من إجماعهم على علية وصف ألا يقع خلاف معها؛ لجواز أن يكون وجودها في الأصل أو الفرع متنازعًا فيه، أو يكون في حصول شرطها أو منعها نزاع، وهذا رأي من يجوز تخصيص العلة، وإنما لا يتصور الخلاف إذا وقع الاتفاق على ذلك كله.**

**ومن الأمثلة على الإجماع كذلك: قول علي > في شارب الخمر: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يُحدّ حدّ المفتري" ولم يخالفه أحد من الصحابة -رضوان الله عليه- في هذا التعليل. ومنها قول بعضهم: الجهل بالمهر يفسد النكاح؛ لأنه جهل بعِوَض في معاوضة، فصار كالبيع؛ إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع باتفاق العلماء. هذا ما ذكروه في المسلك الثالث -مسلك الإجماع- كمسلك من مسالك العلة.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**